

61- بلوغ المرام كتاب الطلاق (منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض) 02

سامي بن محمد الصقير

بسم الله لقد كان مباشرة الاوراق المقروءة الان جزء من بحث عن منهج الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الطلاق الحفيظ طلاق الحيض والطلاق الثلاث وخلاصة هذي طريقته في الفتوى. يعني لو جاء انسان يستفتيه في مسألة طلاق - 00:00:00 كيف يتعامل مع هذه؟ هذه مسألة مهمة لانه الان كما سبق تساهل كثير من طلبة العلم في هذه المسائل صار تأتية رسالة بالواك طلقت زوجتي ثلاثا الطلاق الثلاث واحدة - 00:00:20

طلقت زوجتي في حيظ لا يقع طلقت زوجتي في طهر جمعت فيه لا يقع ربما ايضا يفتي بعدم الوقوع مع انه صدر فيها صك من المحكمة يقول ذهب الى القاضي وقال آآ اتاني فلان ابن فلان قائلا انه طلق زوجته في كذا وفي كذا وفي كذا فحكمت انها لا تحل له الا بعد زوج - 00:00:34

يذهب يستفتي فيجد من يفتيه حقيقة خطيرة يعني هذا حكم حاكم لا يجوز دقه تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. قلتكم حفظكم الله المطلوب الثاني منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض - 00:00:55 لقد كان لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله منهج فريد متميز في فتاوى الطلاق ومسائله. فمئذ زمن بعيد وهو يفتي في مسائل الطلاق فاكسبه ذلك خبرة ومعرفة. ودراية باحوال الناس والفاظهم وعاداتهم في هذا الباب. ولقد سلك رحمه الله في فتوى الطلاق. نعم ايضا هذه مسألة مهمة - 00:01:12

وهي معرفة الفاظ الناس واعرافهم يعني ربما يأتيك شخص من شمال المملكة او من جنوب المملكة تختلف الفاظهم وتختلف مقاصدهم فيما فيما يقصدون من الفاظ يعني مثل يقول انا مثني وش معنى - 00:01:32 يعني راجعت زوجتي فني يعني راجعت لو يأتي الى شخص ما ما يفهم مثني ما ما يدري فمعرفة الالفاظ يعني الفاظ كل كل قوم واعرافهم وما يقصدون بهذا اللفظ هذا امر مهم لانه تنبني عليه الفتوى. نعم - 00:01:48 احسن الله اليك. قلت حفظكم الله ولقد سلك رحمه الله في فتوى الطلاق الثلاث. والطلاق في الحيض منهجا رسمه لنفسه. وسار طيلة حياته العلمية يمكن ايضا ابرز معالمه في النقاط التالية - 00:02:07

اولا العناية والتحري الشديد في مسائل الطلاق. فكان رحمه الله يحرص على فهم القضية والواقعة. وتصورها تصورا تاما. وذلك ذلك بقراءة محضر الطلاق او الوثيقة والتأمل فيه والنظر لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فاذا تبين له الحكم في القضية - 00:02:23

تافهة والا وانا اجل الامر او قال لا نظر لي فيها ثانيا اذا اتاه بالمحضر قرأ المحضر. اذا كان يحتاج الى تأمل لانه لا يسمع كلام الرجل. لانه ربما غير فيقرأ - 00:02:43 امامه من المحضر ويتأمل اذا لم يتبين لو قال تحتاج تأمل تأتينا بعد ايام تحتاج تأمل. او اذا لم يتبين له شيء قال لا ليس ليس فيها لنظر فهي ان كانت واضحة بت فيها. اذا لم تكن اذا كانت تحتاج الى تأمل تأمل فيها. اذا لم يجد نظرا فيها اعتذر من صاحب - 00:02:59

القضية. نعم لقيتته صك مثلا لانهم بعضهم يذهب مثل مكتب دعوة او نحوه فيثبت الطلاق يقول مثل مكتب الدعوة حضر عندي فلان

وفلان قائل انه طلق زوجته فلانة طلاقة. وانه حينما طلقها كذا وكذا كانت غضبة في حال غضب او في حال حيض او في كذا -

[00:03:21](#)

يتأمل المحضر ايضا يستمع بعض بعض اللي يعني يحكون الطلاق يستفتي يأتي بقصة كاملة عندي يقول تزوجت قبل عشرين سنة وسكنا في كذا سكنا في شمال المملكة كان عملي هناك ويسر الله لي نقلت عن جدة ثم يسر الله ان يرجع - [00:03:42](#)

ثم كذا وكذا والحمد لله ابشرك شرينا بيت قصة طيبة الخلاصة اخر شيء هي الخلاصة اني يعني تقع كل هالقصة هذي خلاصتها انه امس حصل بينه وبين زوجته نزاع فطلقها - [00:04:02](#)

ومع ذلك كنتم حفظكم الله ثانيا ومنهج الشيخ رحمه الله المقارنة بين محضر الطلاق ووثيقة الطلاق. الطلاق الصادر من القاضي اذا كانت القضية قد وردت من احد القضاة فاذا وجد اختلافا بين المحضر وما كتبه القاضي نعم وهذا يقع موجود موثق على -

[00:04:18](#)

في اخر البحث يعني نماذج صور تجد ان ان القاضي يكون قد اخطأ في النقل من وثيقة الطلاق لانه تأتي الوثيقة طلع وحكمت ثم يكتب خطاب للشيخ قد لا يكون تطابق بين الخطاب الذي كتبه للشيخ وبين محضر الطلاق - [00:04:41](#)

وهذي ايضا مهمة جدا. نعم قلت وفقكم الله فاذا وجد اختلافا بين المحضر وما كتبه القاضي اعاد القضية الى القاضي لاجل ان يحرر الواقعة والقضية ويطابق بينما كتبه وما هو موجود في المحضر - [00:05:03](#)

ثالثا ومن منهج الشيخ رحمه الله انه لا يفتي المطلق بناء على المطلق ها احسن الله اليك. انه لا يفتي المطلق بناء على كلامه بل يطلب احضار المرأة ووليها مع الزوج. او اثبات رضا الزوجة وولي ووليها بما يفتي به عند احد القضاة - [00:05:21](#)

يقع احيانا يأتيه الزوج يقول انا في حال غضب وكذا وكذا. قد تكذبه الزوجة تقول هو كاذب او يقول انه غير في حالة غير طبيعية قد تكون هو كاذب وطلقني وهو يعني يملك نفسه ويتصرف تصرف العقلاء فتنكر الزوج - [00:05:41](#)

او ربما ايضا يأتيك تأتي المرأة تقول انا ما ارضى بالفتوى هذه. ايه يرحمك الله. ما ارضى بالفتوى هذي. يعني مثل الان فتوى الطلاق تعرفون المذاهب مذاهب مختلفة. هنا على ما ارضى اريد فتوى مذهب الحنابلة - [00:05:58](#)

ما اغضب الفتوى هذي او المذاهب الاربعة احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فاذا حضر الولي والزوجة سأل الشيخ رحمه الله الزوجة بحضور وليها هل ترغب في الرجوع الى الزوج؟ اذا قالت نعم - [00:06:15](#)

قال هل ترضين بما؟ يمكن تقول لا ما ابي جابه الله الطلاق هذا لم ترغب لانه الان لو طبقنا ما عليه اكثر العلماء والمذاهب الاربعة في الطلاق في الحيض والطلاق في الثلاث - [00:06:31](#)

لا ترجع لي احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فاذا قالت نعم قال هل ترضين بما؟ هل ترضين بما افتي به في هذه المسألة؟ فاذا قالت نعم افتي في المسألة - [00:06:46](#)

وسبب هذا التحري من الشيخ رحمه الله ان هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله واكثر العلماء كما سبق على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ووقوع الطلاق في الحيض. وهو الذي عليه العمل في المحاكم في المملكة العربية

السعودية. فلربما لو لم تكن المرأة - [00:06:59](#)

راغبة في الزوج وراضية بفتوى الشيخ رحمه الله ان تقيم دعوة على زوجها بعدم رضاها بهذه الفتوى. واضح وحينئذ يحصل النزاع والتضارب بين اقوال اهل العلم. ويقع القاضي في حرج شديد ولا سيما اذا كان الذي افتي بذلك من العلماء المعبرين - [00:07:19](#)

يعني رفع الدعوى افتاها مثلا الشيخ ابن باز او افتي ابن عثيمين القاضي حيرة كيف يرد فتوى ابن باز او ابن عثيمين وايضا في حيرة انه كيف خلف جمهور العلماء - [00:07:40](#)

هذي من المشاكل. نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله. رابعا قلتم رابعا ومن منهج الشيخ رحمه الله انه اذا علم ان القضية قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر. سواء كانت ايجابية ام سلبية لم يتعرض لهذه القضية - [00:07:54](#)

بشيء وقال لا نظر لي فيها. وذلك لسببين الاول احتراما وتقديرا لاهل العلم المعبرين. ثانيا الثاني لان لا يفسح المجال للتلاعب بآراء

اهل العلم بحيث اذا استفتى الشخص عالما ولم يحصل له مطلوبة ذهب يستفتي عالما اخر فيكون في ذلك اتباع - [00:08:14](#)
هوا وتتبع للرخص ومحاوله ضرب اراء العلماء بعضهم مع بعض. يعني يأتي مثلا الى الشيخ ويقول انا ذهبت استفتيت فلان من
الناس وافتاني بكذا ما اعجبته الفتوى يبي فتوى ثانية - [00:08:34](#)
هذا ايضا من تتبع الرخص وظرب اقوال العلماء بعضهم ببعض وهذا ليس خاصا بالطلاق. هذا عام في جميع المسائل. من استفتى انسانا
او عالما معتبرا لا يجوز له ان يستفتي غيره - [00:08:50](#)
حينئذ يتتبع الرخص ويضرب اقوال العلماء بعضهم ببعض فاذا استفتى شخص وقال ما حكم كذا؟ قال هذا حرام فلان يقول ما في
بأس. هو اعلم منك من انت اللي تقول حرامي؟ - [00:09:03](#)
ها واقع ولا لا احسن الله اليك خامسا ومن منهج الشيخ رحمه الله انه اذا كان اثبات الطلاق انه اذا كان اثبات الطلاق بصك حكم فيه
القاضي بالبينة الكبرى لم يتعرض له الى نعم - [00:09:19](#)
لم يتعرض له الا باذن من القاضي الذي اثبت الطلاق. لان حكم الحاكم اذا كان اهلا للقضاء لا يجوز نقضه الا ما خالف نص كتابنا وسنة
او اجماع او حكم بخلاف ما يعتقد - [00:09:38](#)
قال شيخنا رحمه الله على اني في قلق من الافتاء في ذلك ولو اذن. لكن اذنه ربما يدل على ان حكم على ان حكمه فتوى لا حكم فاذا
كتب طلاق - [00:09:51](#)
صد القلب وحكمت بين لا لا تحل له افهمته افهمته ان لا لا تحل له لا يمكن ان يفتي فيها لان هذا نقض حكم حاكم فلا افتي فيها
حتى يكتب لا مانع اذا وجد من يفتيه - [00:10:05](#)
على اني في قلق من ذلك ذاك الذي ييسر ذلك ان هذا من باب الفتوى لا من باب الحكم. ولهذا قال ذكرت العبارة قال شيخنا على اني
في قلق فبجانك ذاك الذي يسهل ان ان يقال انما ذكره القاضي فتوى وليست حكما - [00:10:23](#)
احسن الله اليك. سادسا ومن منهج الشيخ رحمه الله ان القضية اذا لم يكن قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر. او صدر فيها صك حكم
فيه القاضي بالبينة الكبرى. فان كانت عدة المرأة لم تنقضي طلب احضار المرأة ووليها مع الزوج. او اثبات اقتناعهما - [00:10:41](#)
بما يفتي به عند احد القضاة ثم افتي في القضية وان كانت في العدة قد انقضت افتي الزوج بما يراه في المسألة لانه لا يمكن ان يعقد
له بموافقة الزوجة ووليها. والزوج يدعي انها موافقان. فلا بد من اثبات موافقتهم - [00:11:02](#)
سابعا ومن منهج الشيخ رحمه الله ارشاده وتوجيهه القضاة عند كتابة صك الطلاق الثلاث الا يذكروا في الصك الحكم بالبينة وانها لا
تحل له بعد الزوجة بل يكتفوا باثبات الطلاق واخذ اقوال الزوجين لاجل ان يتسنى للمفتين الفتوى بحل بحلها بدون زوج اذا -
[00:11:21](#)
كانوا يرون ذلك يعني القاضي اذا اتاه مطلق يعني مطلقا طلقت واني طلقت واني لا يكتب حكم يثبت يعني قضية الطلاق
فقط. ولا يقول افهمته او حكمت. لاجل ان يفسح المجال - [00:11:41](#)
لعله يجد من يفتيه في هذا ولا يكتب مثلا اذا حضر عندي فلان قائل انه طلق زوجته في يوم كذا وانه في كذا وانه في كذا يثبت هذا
هذه هذه هذا هو اثبات الواقع يعني ثبت واقعة - [00:11:59](#)
لا فلا يقول في اخر شيء وحكمت بالبينة الكبرى وانها لا تحل له الا بعد زوج وان الزوجة وافهمت الزوجة ان تعتد لا يثبت الطلاق
فقط لانه ربما احتاج الى ان يرجع اليها فيجد من يفتيه. نعم - [00:12:18](#)
احسن الله اليك لان القاضي وهذا من باب التعليم والارشاد قال رحمه الله لان القاضي اذا حكم رحمه الله ما في بأس الشيخ ما في
انت ما انت بتدعو ربك تقول اللهم ارحمه. اغفر لي وارحمي. ترى رحمه الله مو بلازم يكون ميت انسان - [00:12:35](#)
احسن الله اليك. هذي قد وقعت مني امام الشيخ رحمه الله تقرأ في كتاب الوصول متعود على يعني قد جرت العادة قال المؤلف
رحمه الله قال المؤلف رحمه الله حفظه الله قال لا مهني مشكلة رحمه الله - [00:13:00](#)
رحمة الله عليه. مم احسن الله اليك قال حفظه الله لان القاضي اذا حكم بالبينة او وانها لا تحل الا بعد الزوج فهذا حكم من حاكم لا

يجوز فهذا حكم - 00:13:17

من حاكم لا يجوز نقضه كما سبق ثامنا ومن منهج الشيخ رحمه الله انه اذا افتي الزوجين بعدم وقوع الطلاق الثلاث وكانت الزوجة قد خرجت من العدة فانه يعقد لهما - 00:13:33

بنفسه في اغلب الاحوال. ويكون رحمه الله شاهدا على ذلك العقد. وذلك مبادرة منه رحمه الله في في الاصلاح بين الزوجين. نعم اعقدوا النكاح بل ما لا يخرجان من عنده الا وقد عقد عليهما - 00:13:46

وهذا كثير موجود حتى محاضر فيها قال والشاهد محمد بن صالح العثيمين نعم قال رحمه الله وعودة الحياة الزوجية الى ما كانت عليه وزيادة الطمأنينة للزوجين بما افتاهما به تاسعا ومن منهج الشيخ رحمه الله ان الرجل اذا طلق امرأته وهي حائض. فان كانت المرأة لا تزال في العدة لم يوقع الطلاق. واما بعد انقضاء - 00:14:02

العدة فيفتي بوقوعه. لان الزوج المطلق قد التزم به واعتقده نافذا. وهذا كان في اخر حياته رحمه الله فنشدد في مسألة الطلاق في الحيض ويقول ان كان مطلق طلقها وهي لا تزال في العدة - 00:14:27

ردها لم يعتبرها شيئا. واما بعد انقضاء العدة فيشدد في هذا يقول لان الان لو تزوجت لم ينكر لو تزوج الزوج الاخر ما قال حفظه الله وهذا ما استقر عليه رأي شيخنا رحمه الله قبل وفاته كما سبق بيانه - 00:14:43

عاشرا ومن منهج الشيخ رحمه الله انه اذا رأى ان الطلاق بائن وان الزوجة لا تحل لزوجها فانه يسلي الزوجين بما فات بما فات فاتهما ويبين ان هذا حكم الله تعالى والخيرة فيما فيما يختاره الله تعالى. نعم. لو ان القضية - 00:15:04

رفعت اليه وتبين له انها لا تحل له. بمعنى انه طلق طلاقا طلق ثم طلق ثم طلق. وليس هناك موانع من غضب او نحوه. فافتى بوقوع الطلاق يسلي الزوج. يسلي يقول - 00:15:24

كقوله عز وجل كان كثيرا ما يقولها وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته سمعت مرارا يقول للزوج مات ما ما يعني انت لا تعلم ما هي الخلاف فيه وان يتفرقا يغني الله كل من سعته فسوف يغنيك الله وسوف يغنيها - 00:15:39

الله عز وجل. نعم احسن الله اليك قال حفظه الله وكان كثيرا ما يتلو عليهما قوله تعالى وان يتفرقا ما شاء الله ذكرت على حسب ما ذكرته لكن جت وكان كثيرا ما يتلو عليهما قوله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما. وقوله تعالى -

00:15:56

وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. وقوله تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا الحادي عشر ومن منهج الشيخ رحمه الله نصح الزوج بعدم التسرع في الطلاق والتساهل في ذلك. وبيان عظم عقد النكاح. وحث - 00:16:21

وحثه على وحثه على ان يملك نفسه عند الغضب لانه ربما غضب فتعجل بالطلاق فيندم. ولا سيما اذا كانت الطلقة هي الاخيرة الثاني عشر من منهج الشيخ رحمه الله. وهذه مسألة مهمة ايضا التسرع في الطلاق او التساؤل في الطلاق من قبل الازواج - 00:16:41

فتجد عند اتفه الاسباب يطلق بل ربما تسمع الطلاق او تعليق الطلاق على من لم يتزوج شباب الان في في استراحة او في غيرها علي الطلاق ان اطبخ العشاء وما تزوج - 00:17:01

كلمة الطلاق صارت ملعبة والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ركانة لما بلغه انه طلق امرأته ثلاثا قال ايلعب بكتاب الله وعلى بين اظهركم الطلاق مسألة خطيرة. الله عز وجل جعل لعقد النكاح شروطا لعقده وشروطا لحله - 00:17:16

فعقده له شروط وحله له شروط فلا يجوز ان يحل هذا العقد الا بشروط ان تأكل المرأة طاهرا. وان يرى ان المصلحة في الطلاق الى غير ذلك من الشروط وهذه مسألة ايضا ينبغي للخطباء والوعاظ والدعاة ان ينبهوا عليها. لان لانه الان كثرت نسب الطلاق -

00:17:38

في سبب الطلاق كثيرة جدا واسباب ذلك يعني من من اعظمها التساهل والتسرع في الطلاق فتجد عند اتفه سبب يحصل انه يقول انت طالق احسن الله اليك. قال حفظه الله الثاني عشر من منهج الشيخ رحمه الله حرصه على الاصلاح بين الزوجين. ونصحه لهما

باحسان العشرة لكل منهما - 00:18:02

وان يصبر ويحتسب الاجر عند الله على ما يكون من تقصير احدهما في حق الآخر. وكان رحمه الله ينصح كل واحد من الزوجين على انفراد من الآخر فيأخذ بيد الزوج ويعرضه ويذكره بالله وما للمرأة من الحقوق والواجبات ويبين له ما في اداء حق الزوجة من الثواب - [00:18:28](#)

العاجل والاجل ثم يعظ المرأة ويذكرها بحضور وليها مالنا يأخذ بيد المرأة يأخذ بيد الزوج ثم ايش العبارة يأخذ بيد الزوج ويعظه ويذكره ثم يعظ المرء ويذكرهما. نعم ياخذ بيد المرأة يمسك المرأة - [00:18:48](#)
ايه ده ثم يعظ المرأة ويذكرها بحضور وليها ما لزوجها من الحقوق والواجبات ووجوب طاعة زوجها بالمعروف وان تصبر وتتحمل ما ينالها من تقصير او نقص من من قبل الزوج. ونحو ذلك من المواعظ التي تكون سببا لجمع الشمل بين الزوجين واحسان العشرة. لان كل واحد - [00:19:12](#)

الزوج اذا كان يريد حقه كاملا لا يمكن ان تستمر الحياة فلا بد في كل متخاصمين ارادا الصلح ان يتنازل كل واحد عن شيء من حقه كل خصومة تحصل بين شخصين من زوجين او شريكين او صاحبين او صديقين اذا اراد الاصلاح لا يمكن الاصلاح بل - [00:19:33](#)
السلاح وكل واحد منهما قد تمسك بكامل حقه يعني الان تناقض يقول اريد كذا وهي تقول انا اريد كذا ما يمكن الجمع فلا بد ان يتنازل هذا عن شيء وهذا عن شيء حتى يحصل - [00:19:56](#)

الوئام والتوافق بينهما بين الزوجين. نعم احسن الله اليك قال حفظه الله الثالث عشر ومن منهج الشيخ رحمه الله انه اذا كتب الفتوى في القضية او المسألة فانه يذكر ان هذا القول الذي - [00:20:10](#)

افتي به هو الراجح عنده ويستدل له ويذكر من قال ويذكر من قال به من اهل العلم. ولا سيما اذا كان الخطاب موجها الى قاض وطالب علم لان ذكر الدليل ومن قال به مما يزيد القول قوة عند المخاطب وطمأنينة لهذه الفتوى ولاجل ان يعود - [00:20:27](#)
رحمه الله طلبة العلم على التمسك بالدليل والاخذ به وهي انه اذا آآ كتب الطلاق يقول افتيته بان بان طلاق الطلاق في الحيض او طلاق في طول جمع فيه لا يقع - [00:20:47](#)

في حديث ابن عمر انه طلق امرأته كذا وكذا. وهذا القول رواية عن الامام احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لان الطرف الآخر الذي كتب له من قاض او غيره اذا قال الشيخ هذا هو الراجح عندي ولم يذكر الدليل قد يعتريه شيء من الشك - [00:21:05](#)

ويبين له الدليل ويبين له من قاله وهذا ايضا من المسائل المهمة لطالب العلم ان ان القول الذي يرجحه ان رجحت قولاً وخشيت ان الناس لا يثقون بهذا القول عبود هذا القول بذكر من قال به من العلماء الاعلام - [00:21:23](#)
فلا تقل مثلاً في مسألة هذا هو الراجح عندي والصحيح كذا فقط الا اذا بلغ الانسان مبلغاً من العلم بحيث انهم يثقون باقواله وكل ما يصدر منه هذا شيء آخر - [00:21:45](#)

لكن طالب العلم اذا لم يكن معروفاً يعني بين طلبة العلم على وجه واسع وكبير فانه اذا رجح قولاً مع ذكر الدليل ايضا يعبد بذكر من قال به يقول مثلاً هذا القول والراجح عندي واختاره فلان واختاره شيخنا فلان واختاره شيخ الاسلام تيمية وتلميذ ابن القيم ومن العلماء ويحرص على العلماء - [00:21:56](#)

او هذا ما افتت به لجنة اللجنة الدائمة للافتاء ونحوها وهذا عام حتى في البحوث العلمية تجد ان ان بعض الطلبة في البحوث الاكاديمية يذكر الخلاف في المسألة القول الاول - [00:22:22](#)

مذهب الشافعية وقال بي ابن حزم والقول الراجح كذا وكذا. ولا يعبد قوله يعني بذكر من قال به من الائمة المحققين في الغالب الرسائل هذه لا يستفيد منها شيء. يعني انا اريد ان اقرأ هذه الرسالة قد لا اثق بهذا الشخص - [00:22:38](#)
يعني لا اعرف مكانته العلمية ومنزلته لكن اذا عضد اقواله اذا عضد اقواله بمن سلف من العلماء الذين قالوا بهذا القول هذا اقوى في ماذا؟ في في الطمأنينة والثقة بهذا القول - [00:22:58](#)

احسن الله اليك قال حفظه الله الرابع عشر من منهج الشيخ رحمه الله حرصه على متابعة قضايا الطلاق التي يفتي فيها والتأكد من

وصولها للقاضي الذي ارسلت اليه فتجد انه رحمه الله اذا ارسل الفتوى عن طريق الفاكس او البريد اتصل بالقاضي ليتأكد من وصول الخطاب اليه - [00:23:14](#)

لانه قد يكتب الفتوى رحمه الله ثم يرسلها بالفاكس الفاكس ذاكر ما عنده خبر او في خلل يقول لم يصل الى شيء. وتجلس القضية معلقة وكان رحمه الله اذا كتب ارسلها حتى لو سلم احيانا سلم المطلق صورة يقول سلم للشيخ ياخذ صورة منها - [00:23:35](#)
ياخذ صورة منها اذا كانت من المسائل المهمة وافتي فيها فتكون عنده صورة ويكتب عليها ارسل الاصل مع المطلق او ارسل الاصل الاصل عن طريق قد لا يصل الى القاضي وقد الورقة هذي ايضا الذي مع مع المطلق قد تضع او قد يعني آآ يصيبها شيء من الماء او غيره فتتلف - [00:23:57](#)

فتكون عنده نسخة. وايضا يستفاد منها في الفتاوى ونشرها بين الناس بعد حذف الاسماء. نعم احسن الله اليك. قال حفظه الله الخامس عشر من منهج الشيخ رحمه الله الاحتفاظ بصورة اي نعم - [00:24:19](#)
الجنة الاحتفاظ بصورة من وثيقة الطلاق والفتوى التي كتبها ويكتب على ظهر الورقة او اعلاها ارسل بالبريد مسجلا برقم وتاريخ او ارسل عن طريق الفاكس على الرقم. وذلك لفائدتين لفائدتين احدهما ان الوثيقة الاصل ربما ضاعت او لم تصل. فيكون ما عند الشيخ رحمه الله من الصورة بديلا عنها. الثانية - [00:24:37](#)

لاجل الاستفادة من الفتوى ونشرها مستقبلا لتعم فائدتها. نعم. واضح؟ يكتب ارسلات في البريد ايش مكتوب رقم مسجل برقم يكتب رقم البريد حتى اذا احتاج المطلق يروح يراجع البريد يقول فيه رسالة بعثت برقم كذا ورقم مسجل عندهم. فقد فقد يكون عنوانا اللي ارسلت لي خطأ واذا كان خطأ احيانا ترجم البريد - [00:25:03](#)
تبقى عندهم او يريدون ان يردوها للاصل وايضا الفائدة الثانية الفائدة الأولى ان الورقة التي ارسلت قد تتأخر او تضع والفائدة الثانية انه يحتفظ بها هذي تنشر تكون من جملة الفتاوى - [00:25:30](#)

قال حفظه الله السادس عشر من منهج الشيخ رحمه الله انه لا يقبل محضر الطلاق غير الصادر من المحكمة الا اذا كان موثقا مختوما من جهة مسؤولة حتى ولو كان قد كتب على اوراق رسمية فانه يعيد المحض ويكتب عليه مثلا لابد من ختم الامارة - [00:25:49](#)
او المحافظة ونحو ذلك. نعم تأتي محضر طلاق. حضر فلان وفلان بالامارة. وقال انه طلق زوجه او يكتب مثلا شيخ القبيلة او غيره يكتب يكتب له اه استفتاء ان فلانا طلق ولم يوقع الامير امير البلد او المحافظ او المركز لم يوقع ما يقبل هذا - [00:26:10](#)
هذي الان بدون توقيع غير موثقة بتوقيع وختم حتى تكون موثقة اعيد العبارة قال حفظه الله من منهج الشيخ رحمه الله انه لا يقبل محضر الطلاق غير الصادر من المحكمة الا اذا كان المحكمة ما يحتاج لان المحكمة - [00:26:33](#)

يقول عليه ختم القاضي وختم المحكمة اذا كان من غير المحكمة لا بد ان يكون من موثق من جهة رسمية من امارة ونحوها بعد وش بعد؟ الا اذا كان موفقا مختوما من جهة مسؤولة. حتى ولو كان قد كتب على اوراق رسمية فانه يعيد حتى اوراق رسمية. يمكن يجي يشق من - [00:26:54](#)

ها نقول هذا من الامارة مليانة كل كل مكتب في الامارة عندهم دفاتر مكتوب عليه امارة منطقة القصيم امارة منطقة الرياض وربما ان يزور ايضا يستطيع يسوي ورقة في الكمبيوتر ياخذ شعار الامارة ويضعه ويقول هذي من من الامارة. فاذا كان لابد مختوم - [00:27:14](#)

وفي وقتنا الحاضر ايضا ترى لا بد ان يكون اصل لانه قد يأتي في حسب الالية والكمبيوتر قد يأتي اخذ توقيع وضعه على نفس لناس يستطيع يأتي بمحضر مكتوب عليه مثلا امارة منطقة الرياض. مكتب الامير - [00:27:37](#)
ويكتب هذا ويأخذ توقيع الامير ويضعه ايه فلا بد ان يكون اصل يتأكد ان هذا الخطاب خطاب اصلي وانه ليس مجرد صورة لان الصورة قد تكون ماذا؟ مركبة مع التطور التقنية كل شيء يسوونه - [00:27:58](#)

ها الآن اسأل كل شيء يستطيع يسويه بسكرات يأتي حتى الختم يعني يا اخي يأتي بخطاب مثلا من خطابات الامارة في ختم ازرق يأتي بالختم الازرق ويأخذه ويضعه على الخطاب. ويأتي بتوقيع الامير ويضعه كانه نسخة طبق الاصل - [00:28:21](#)

لكن ليس اصلا كذا شف اذا سال الحبر فهو اصلي نعم احسن الله اليك قال قال حفظه الله حتى ولو كان قد كتب على اوراق رسمية

فانه يعيد المحضر ويكتب عليه مثلا لابد من ختم الامارة او - [00:28:45](#)

المحافظة ونحو ذلك لانه ربما ان الزوج كتب المحضر بنفسه ونسبه الى جهة مسؤولة والواقع بخلاف ذلك. هذه ابرز معالم منهج الشيخ رحمه الله في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض استفدتها من خلال دراسة وتحليل بعض الفتاوى والقضايا التي افتي

فيها الشيخ رحمه الله كما - [00:29:06](#)

يأتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى. وكذلك من خلال الملازمة له واطلاع على كثير من القضايا في هذا الباب. والله تعالى اعلم -

[00:29:28](#)